

كولمباري عراقي
داد کای بالای نیشتیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٢/الحادية/تبريز/٢٠١٣

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي ووجهر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب الثقفي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون فاس كورويين وحسين أبو الكمن المأذونين بالفضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التميز/المدعي/محمد هادي مظفرود وكيلاه المحاميان علاء طائب
المستأقلي وسعيد محمد الخطاب .
التميز عليه /المدعي عليه/وزير السداظنية/إضافة لوظيفته وكيلاه السرايد
المستأقلي محمد مهدي عبدالله .

الإدعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيلاه أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان ملتصبا في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ بالشر موكله في مديرية شرطة كهرماء الفرات الأوسط على الملاك العام وليس يعقود موكله حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية الترتيب والمرتقم (١١٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١، ولم تحسب أنه أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ وثغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١، لقم المدعي بموجب تكملة المرتقم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ إلا أنه لم يمت بالتقدم رقم سضي السدة القانونية . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيلاه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طلباً بالحكم بالمتساب خدمته لأغراض الترقية والترقيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ونغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بالقرانه من الضباط الذين تم احساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، ونتيجة الترافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد اضمانية (٣٥٨/ق/٢٠١٢) حكماً بالانطلاق بقضي برد الدعوى، طعن التميز بالحكم بواسطة وكيلاه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طلبياً نقضه للأسباب الواردة فيها .

كوامري عيراق
داد كاي بالأي نيئلكادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٧٢/اتحادية/تميز/٢٠١٣

القرار

تدري التديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن تمدة القانونية قرر قبوله شكلاً وندى عطف تنظر على الحكم تميز وجد أنه صحيح وموافق لقانون للأسباب التي استند اليها و ذلك أن المدعي يطلب اعتراف خدمته للقارة من ٢٠٠٣/١/٣٠ وغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١٠ وما يترتب على ذلك من ترقية وترافع وتقاعد ، ويطعن بالكتاب المرقم (٣٩٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ الصادر من مكتب وكيل الادام الدائرة القانونية الموجه الي مديرية إدارة الضباط/قسم الترقية والذي نص على مايلي (لكتابكم المرقم (٦١٣) نسي ٢٠١١/٩/٢٠ ولاعطفاً لكاتبينا المرقمين (٣٥٠) قسي ٢٠١١/٨/٢٢ و (٣٧٠) قسي ٢٠١١/٩/٢٠ نود اعلامكم بأنه بموجب المداولة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون الوكيل لشؤون الإدارة اللواء فاضل حيدر والسيد مدير قسم الترقية حميد صالح احمد السورى والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم اعلاه وحسم الموضوع) وحيث أن ماورد بالكتاب أعلاه تم يكن قرار او امراً إدارياً كي يطعن به امام محكمة القضاء الإداري استناداً لتعمدة (٧/تألياً/د) من قانون مجلس شورى الدولة ، فتكون دعوى المدعي قد أقيمت بدون أساس من القانون ويستوجب ردها وحيث أن محكمة القضاء الإداري قضت بذلك فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً لقانون فلير تصديقه ورد طعن التمييزي وتجميل التميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو
مردت المحمود

العضو
فاروق محمد الساي

العضو
جعفر تامر حسين

العضو
أكرم هاني محمد

العضو
أكرم احمد بايات

العضو
محمد صائب النقيبدي

العضو
جبريل صالح التميمي

العضو
ميثائل ثعشون أس كوريس

العضو
حسين أبو التمن